



مَصْرُفُ الْبَلَانْ
BANQUE DU LIBAN

تعيم و سيف رقم ٦٧٣


للمسارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٦٢ تاریخ ٢٠٢٣/٧/٥ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاریخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥١.

٢٠٢٣ تموز ٥، في بيروت،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

١٣٥٦٢ رقم وسيط قرار

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف، سيمـا المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه، وبـناءً على القرار الأسـاسي رقم ١٣٢٢١ تـاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ وتعديلاته المتعلـق بـإجراءات استثنائية حول السـحبـات النقـدية من الحسابـات بالعملـات الـاجنبـية، وبـناءً على قرار المجلس المركـزي لمـصرف لـبنـان المتـخذ في جـلـستـه المنـعقدـة بتـاريـخ ٢٠٢٣/٦/٢٧

یقرر ما یأتی:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ ويستبدل
بالنص التالي:

«دون المس بمفهوم الاموال النقدية كما هو محدد في المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩، يمكن للمصارف العاملة في لبنان ان تبيع من مصرف لبنان العملات الاجنبية الناتجة عن السحوبات أو عمليات صندوق نقداً التي يطلبها أي عميل (شخص طبيعي أو شخص معنوي) من الحسابات أو من المستحقات العائدة له بالدولار الاميركي او بغيرها من العملات الاجنبية والتي يتم تسديدها، وذلك في المدح والليرة اللبنانية».

يشترى مصرف لبنان العملات الأجنبية موضوع هذه المادة ضمن حد أقصى يوازى ٦٠٠ / د.ل للحساب الواحد شهرياً على أساس سعر ١٥٠٠٠ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد». بحسب

المادة الثانية: يمدد العمل لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ بأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فهو صدوره

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٣ تموز، في بيروت

حاکم مصرف لبنان

[Signature]

ریاض توفیق سلامہ